

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

منهج في أثناء كلام بل قال شيخنا م ر إذا قلعت أو تقلعت ولم يعرض وأراد إعادتها كما كانت فله ذلك اه .

أقول قوله إذا قلعت أي ولو بفعل المشتري حيث كان لغرض كما يفهم من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض أي ويرجع في ذلك إليه اه .

ع ش أقول قد يقال إن قول سم ولم يعرض ليس بقيد .

قوله (ثم قال) أي الأذرع اه .

نهاية قوله (وفي لزوم هذا) أي الإبقاء اه .

ع ش قوله (ويرد بأن البائع الخ) معتمد اه .

ع ش قوله (فيما إذا استحق) إلى قول المتن وثمرة النخل في النهاية إلا قوله لكن بأجرة المثل إلى وأفهم قوله (فيما إذا استحق الخ) أي بشرطه أو بالإطلاق والشجرة رطبة فيهما قول المتن (أنه لا يدخل المغرس) ويجري الخلاف فيما لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها أو لا وفيما إذا باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن أو لا نهاية ومغني قال ع ش قوله ويجري الخلاف الخ والأصح منه أنه لا يبقى المغرس ولا مكان الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة أو شيء من أجزاء الميت غير عجب الذنب ثم إن كان المشتري عالما بالميت فلا خيار له وإلا فله الخيار اه .

قوله (لأن اسمها الخ) يعني مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن (لكن يستحق الخ) فيجب على مالكة أو مستحق منفعتها بإجارة أو وصية تمكينه ولو بذل مالكة أرش القلع لمالكها وأراد قلعها لم يجر له ذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله تمكينه أي من الانتفاع به على العادة بالأشجار وليس له الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع وقوله لم يجر الخ أي بغير رضا مالك الشجرة أما معه فيحتمل جوازه لأنه بذل لغرض صحيح وهو تفريغ ملكه اه . أقول والجواز بالرضا هو الظاهر .

قوله (وما تمتد إليه عروقها) عبارة المغني قال الإسنوي ولقائل أن يقول هل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الأرض دون ما يمتد إليه أغصانها أم الخلاف في الجميع فإن كان الثاني فيلزم أن يتحدد للمشتري كل وقت ملك لم يكن اه .

والأوجه ما قاله غيره وهو ما يسامت أصل الشجرة خاصة والموضع الذي ينتشر فيه عروق الشجر حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع أن يغرس إلى جانبها ما يضرها اه .

قوله (فيمتنع عليه الخ) أي البائع وكذا يمتنع عليه التصرف في ظاهر الأرض بما بتولد

منه ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق إلى موضع كان للبائع فيه بناء أو زرع قبل بيع الشجرة واحتيج إلى إزالة أحدهما لدفع ضرر الآخر فهل يكلف البائع إزالة ملكه لدفع ضرر المشتري أو يكلف المشتري قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه لذلك سابقا على ملك المشتري فيه نظر والأقرب الأول لأن البائع حيث لم يشترط القطع راض بما يتولد من الضرر اهـ .

ع ش قوله (ولا يضر تجدد الخ) جواب سؤال نشأ من شمول المغرس لما تمتد إليه العروق قول المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر أن له ذلك وفاقا ل م ر فلو كبر ذلك وتفرع وأضر بالبائع فهل له أمره بقطعه ينبغي أن يقال وفاقا ل م ر إن حصل منه ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة أمره بقطعه وإلا فلا انتهى سم على منهج .

\$ فرع أجر البائع الأرض لغير مالك الشجرة فالقياس صحة الإجارة \$ ويثبت الخيار للمستأجر إن جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع اهـ .
ع ش .

قوله (حية) فإذا انقلعت أو قلعها كان له أن يعيدها ما دامت حية لا بد لها انتهى شيخنا الزيادي اهـ .

ع ش وقد مر عنه عن سم ما يوافق قوله (هذا) أي استحقاق المنفعة المعبر عنه في المتن بلكن يستحق